

النظام الجزائري ٢
١٦٧٨
شعبة ١٤٤١
العام الدراسي الأول
أ. عبيد الدريري

الاختبار الفصلي الأول :الاسبوع السادس
الاختبار الفصلي الثاني:الاسبوع العاشر

المحاضرة الأولى

التعريف بالمادة

وتقسيم الدرجات والأنشطة



تعريف الرشوة

لغة: من رشا وهو ما يتوصل به الى الماء.

اصطلاحا:

اتجار الموظف بأعمال الوظيفة أو الخدمة التي يعهد إليه بالقيام بها للصالح العام وذلك لتحقيق مصلحة خاصة. وقد يكون بفعل أو امتناع.

المحاضرة الثانية

جرائم الرشوة واستغلال النفوذ

- ١- جريمة الرشوة
- ٢- الجرائم الملحقة بالرشوة
- ٣- الاحكام العامة في جرائم الرشوة

اطراف الرشوة

١- الراشي(صاحب المصلحة)

صاحب المصلحة الذي يعرض على الموظف العطية أو يعده بها أو يقبل طلبه شيئا من ذلك للحصول من الموظف على اداء عمل من أعمال الوظيفة أو الامتناع عن هذا العمل.

٢-المرتشي(الموظف)

هو الموظف الذي يأخذ أو يقبل مايعرض عليه من عطية أو وعد ،أو يطلب لنفسه شيء من ذلك نظيرأداء عمل من اعمال وظيفته أو الامتناع عن هذا العمل.

٣- الوسيط (الرائش)

وهو من يمثل من كلفه بالوساطة،وايضا من يعين عليها ولو لم يصل إلى درجة وسيط.

تعتبر الرشوة جريمة كاملة ولو لم يصادف العرض قبولا ،وهذا خلافاً للأصل وهو الشروع في الرشوة

لذلك فيجزم:

- فعل الوسيط
- طلب الموظف للفائدة ولو لم يقبل الطرف الآخر.
- قبول الموظف هدية ولو كانت دون اتفاق سابق.
- الاخلال بالوظيفة نتيجة رجاء او وساطه او توصية
- عرض الرشوة ولو لم يقبلها الموظف ،ويعد تحريض على الرشوة.

حكم الرشوة وتكليفها

الرشوة محرمة في كافة الشرائع السماوية ، والقوانين الوضعية. (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرّاشي والمرتشي)

علة التحريم:

- اخلال الثقة بين الحاكم والمحكوم
- فقد الثقة بعدالة الدولة
- اخلال المساواة بين المواطنين
- اخلال المساواة بين الموظفين
- ضياع الفرص من مستحقيها.
- اهدار للمال العام .

تكييف جريمة الرشوة

هل جريمة الرشوة جريمة واحدة ام جريمتين

الرأي الأول:جريمة واحدة:	جريمتين	الرأي الارجح القانون المصري
موظف يتجر بوظيفته.	المرتشي رشوة سلبية
وهي ما تحاربة جريمة الرشوة	الراشي رشوة ايجابيه	ساوى القانون المصري بين طلب الرشوة وأخذها
الراشي (شريك في الجريمة)	على هذاالرأي تقع الجريمة بمجرد عرض الرشوة ،ولو لم يقبل الموظف الرشوة	لأن المصلحة المحمية هي نزاهة الإدارة واستقامتها والعدوان عليها يأتي من الموظف نفسه فهي من جرائم ذوي ابصفة الخاصة او الوظيفة العامة ص ٢٧
لابد في هذه الحالة من نص على جريمة مستقلة وهي جريمة عرض الرشوة	النظام السعودي ساوى بين عقوبة الراشي والمرتشي والوسيط لكن لاتطبق العقوبة إلا في حال اكتملت الجريمة كما سوا بين مجرد طلب الرشوة واخذ المقابل	

نشاط فردي ١

نظام مكافحة الرشوة

المادة الأولى

كل موظف عام طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته أو يزعم أنه من أعمال وظيفته ولو كان هذا العمل مشروعا، يعد مرتشيا ويعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات وبغرامة لا تزيد عن مليون ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين، ولا يؤثر في قيام الجريمة اتجاه قصد الموظف إلى عدم القيام بالعمل الذي وعد به.

المادة الثانية

كل موظف عام طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو يزعم أنه من أعمال وظيفته ولو كان هذا الامتناع مشروعا، يعد مرتشيا ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا النظام، ولا يؤثر في قيام الجريمة اتجاه قصد الموظف إلى عدم القيام بما وعد به.

المادة الثالثة

كل موظف عام طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية للإخلال بواجبات وظيفته أو لمكافأته على ما وقع منه ولو كان ذلك بدون اتفاق سابق، يعد مرتشيا ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا النظام.

من خلال النصوص السابقة استخرجي:

اركان جريمة الرشوة .

أركان جريمة الرشوة

صفة المرتشي (موظف)

الركن المادي: فعل المادي (طلب أو قبول أو وعد أو أخذ)


الركن المعنوي: قصد الجنائي

صفة المرتشي

لابد أن يكون المرتشي من ذوي الصفة المعنوية



الركن الأول



الركن المادي

يتحقق الركن المادي لجريمة الرشوة بطلب الموظف أو قبوله أو أخذه لفائدة مادية أو معنوية لنفسه أو لغيره ،من صاحب المصلحة نظير قيامه بعمل أو امتناع يدخل في اختصاصه أو يزعم أنه في اختصاصه.
نص المادة الأولى من مكافحة الرشوة والثانية والثالثة ،ويشمل كل صور الاتجار بالوظيفة

الركن المعنوي:

من الجرائم العمدية

يكفي فيها القصد العام.

اي توفر طلب الموظف أو قبوله أو اخذه لعطيه أو وعد بها ،مع علمه بذلك بأن المقصود من الوعد أوالعطيه أن

يكون مقابل لاداء عمل أو امتناع أو اخلال بواجبات وظيفته.

وإن لم ينوي القيام بالعمل.

صور الركن المادي

من قبل الموظف	من قبل صاحب المصلحة صور العطية	صور المقابل الذي يقدمه المرتشي
الطلب: طلب لعطية أو الوعد بها ولو لم يجب صاحب المصلحة أو رفض (يكفي صدور الايجاب من الموظف) يتساوى الشروع بالجريمة وبين تمامها	يسمى ما يعرضه الراشي: مقابل الفائدة أو سبب الرشوة وقد تكون معنوية أو مادية ظاهره او مقنعه (كالبيع بثمن زهيد) ايا كانت قيمة الرشوة	قيام الموظف بعمل امتناع الموظف عن عمل من اختصاصه او يزعم أنه من اختصاصه الاخلال بواجباته الوظيفية
القبول: قبول الموظف لعطية أو الوعد بها او عرض-جدي او يظهر أنه جدي- قبولاً جدياً (توافق الارداثين)		صورته: تقديم هدية للموظف على ادائه لعمله. لم يكن فعل مجرم في القانون المصري، ثم جرم كجريمة مستقلة اخف من الرشوة اما القانون السعودي فقد الحقها بالرشوة.
الأخذ: أخذ العطية، ولا عبره بنوعها أو من قدمت له، إذا مان أخذ غير المرتشي بناء على طلب من المرتشي أو وُضاه أو علمه ولا يعتبر عدم تقديم البلاغ قبولا.		

عقوبة الرشوة

م ١: العقوبة الأصلية: لاتزيد عن السجن ١٠ سنوات، والغرامة مليون ريال.

م ١٥: العقوبة التكميلية: مصادرة المال او الفائدة موضوع الجريمة.

م ١٣ العقوبة التبعية: العزل من الوظيفة العامة والحرمان من تولي الوظائف العامة.

عللي:ساوى المشرع بين الشروع بالجريمة وبين تمامه(جريمة شكلية)

يدل على رغبة واضع النظام بالاحاطة بكافة صور الجريمة والضرب بشدة على ايدي العابثين بها.

يشترط لقيام جريمة الرشوة أن يكون الطلب جاداً

متى تعد جريمة الرشوة مجرد شروع بالرشوة؟

إذا صدر الايجاب لكن لم يصل إلى علم صاحب المصلحة لاسباب خارجة عن ارادة الموظف

▪

المحاضرة الثالثة

جرائم التزييف والتزوير

الجرائم المتعلقة بالعملات

أ- جريمة تزييف النقود وتقليدها

ب- جريمة إدخال نقود مزيفة أو التعامل بها أو ترويجها

ج- جريمة تغيير أو تشويه أو انقاص وزن عملة أو حجم عملة.

د- الجرائم المرتبطة بتزييف العملات وتقليدها.

هـ - الاحكام العامة في جرائم العملات.

١- كل من زيف أو قلد نقوداً متداولة نظاماً في المملكة العربية السعودية، أو خارجها، أو قام بجلب نقود متداولة مزيفة أو مقلدة أو أصدرها أو اشتغل بالتعامل بها أو الترويج لها بأية وسيلة أو أي سبيل، أو صنع أو اقتنى، أو امتلك دون مسوغ كل أو بعض آلات التزييف، أو مواده أو وسائله، أو أدواته بسوء نية، يعاقب بالسجن مدة لاتقل عن خمس سنوات ولاتزيد على خمس وعشرين سنة، وبغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف ريال، ولا تزيد على خمسمائة ألف ريال.

حلي النص:

كل من : تشمل المواطن والأجنبي.

زيف: انتاج عملة غير صحيحة نتيجة ادخال تعديل على عملة صحيحة وموجودة اصلا.

قلد: التقليد :صناعة شيء مشابه لشيء آخر ،ويقصد به هنا إنشاء عملة غير صحيحة ،لم تكن موجودة من قبل مشابهة لعملة صحيحة في شكلها ووزنها وحجمها .بغض النظر عن نوع المعدن والأدوات.

مفهوم المخالفة: إذا كان التشابهة ليس كبير ومفوض بحيث لاينخدع به احد حتى البسطاء فلا يعد تزوير..

نقوداً: كل اداة وفاء ومقياس للقيم صادرة عن الدولة أو بناء على تصريحها ،ذات تداول عام في المجتمع،وتصدر منالدولة او هيئة تابعة للدولة (كمؤسسة النقد العربي السعودي) تعني لفظة (نقود) الواردة في هذا النظام، النقود المعدنية على اختلافها أيا كان نوع المعدن المسكوكة به، وكذلك النقود الورقية المتداولة نظاماً داخل المملكة العربية السعودية، أو خارجها

بذلك تخرج: الكوبونات والبونات والشيكات

متداولة نظاماً: هي العملة التي يلزم الافراد بقبولها كاداة لوفاء الدين ،واللفظ عام يشمل التداول نظاما في أي بلد.

وبذلك يخرج العملة التي انتهى التداول بها.

في المملكة العربية السعودية: متداولة داخل النطاق الجغرافي للملكة العربية والسعودية

أو خارجها: أي متداولة نظام في اي قطر من اقطار العالم سواء كانت المملكة معترفة بهذا القطر ام لا ،وسواء كنا في حالة حرب او سلم مع بلد العملة .

أو : يدل على جريمة مغايرة للجريمة السابقة لكنها مشتركة معها في الصفة.

تابع تحليل النص

قام بجلب نقود متداوله مزيفة أو مقلدة أو اصدرها: قام بجلب نقود للمملكة مزيفة أو مقلدة ايا كان مكان الزيف او التقليد سواء داخل او خارج المملكة.سواء كانت عملة سعودية أو لا. طالما انها متداولة نظاما في اي بلد في العالم.

أو اشتغل بالتعامل بها: لايعني هذا للفظ الاشتغال بها واتخاذها مهنة،فيكفي لوقوع الجريمة وتطبيق العقاب ان يتعامل بها مرة واحدة.فهي تعد جريمة بسيطة يكفي فيها مرة واحدة ولا يشترط الاعتياد.

أو الترويج: جريمة اخرى متعلقة بالعملات وهي الترويج لها أي وضع عملة في نطاق التعامل،ولو مرة واحدة

ويجب التفريق هنا بين حالتين:

أ- قبول الطرف الخر العملة على انها صحيحة....ترويج

ب- عدم قبول الطرف الاخر للمال وكشف التزويرشروع

بأي وسيلة أو أي سبيل

أو صنع: انتاج او معدات وأدوات التزيبف، وكل عمل فني يستهدف جعل هذه المعدات والأدوات صالحة للاستعمال في عمليات التزيبف والتقليد للعملة.

أو اقتنى: حيازة هذه المعدات والأدوات أيا كانت صفة الحائز لها، مالك او مستعير او مؤجر او أي صفة، ولو كانت حيازة عارضة، (و.تعبير الاقتناء عام يشمل كل اوضاع السيطرة على المعدات والأدوات، سواء كان مالك لها او لا

أو امتلك: الامتلاك من اشكال الحيازة لكن نص عليه هنا لزيادة التأكيد وقطعا لكل خلاف سواء كان المالك حائز او لا، أي ليثبت أن المقصود بالحيازة المعنى الواسع لها.

دون مسوغ: الحيازة والاقتناء والامتلاك لا يكفي بقيام الركن المادي للجريمة بل يجب أن تكون الحيازة بدون سبب مشروع، كممارسة مهنة مصرحة أو وجود تصريح. (معارض الادلة الجنائية)

كل أو بعض آلات التزيبف أو مواده أو وسائله أو أدواته: الشيء أو الموضوع الذي يقع عليه الفعل المجرم (و هذا المعنى واسع يشمل أي أداة وبأي عدد ولو واحدة طالما أنه صالح للانتاج (بخرج غير الصالح كالتالف)، ولو لم يكفي لوحدة لصناعة العملة، (والأأ اتخذ ذريعه وجزءت الجريمة. وهي صور تبادليه، وان كان المالك هو الحائز كانت جريمة واحدة.:

بسوء نية: وهو القصد الخاص في الركن المعنوي في الجريمة، اي وجود النية في استخدام هذه الادوات في التزيبف والتقليد.
يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على خمس وعشرين سنة، وبغرامة لا تقل عن ثلاثين الف ريال، ولا تزيد على خمسمائة ألف ريال: العقوبات الاصلية للجرائم التي نصت عليها المادة، وهي جرائم اصلية والجمع بين السجن والغرامة وجوبي، ويضاف لها العقوبة التكميلية التي نص عليها في المادة ١١، وهي المصادر

جريمة تغيير أو تشويه أو انقاص وزن أو حجم عمله

جريمة تغيير أو تشويه أو انقاص وزن أو حجم عمله لا بد أن تقع على عملة متداولة نظاما داخل المملكة.

الركن المادي:

يتحقق الركن المادي بكل فعل يترتب عليه إحداث تغيير في عملة معدنية متداولة نظاما في المملكة، بشرط أن يحصل الجاني من هذا التغيير على فائدة مادية.

مثال: انتزاع جزء أو معدن أو طلائها بلون أو معدن آخر لتظهر كعملة أخرى أكثر قيمة، أو استبدال أو إضافة رقم. ملاحظة:

الركن المعنوي: لا بد من توفر القصد العام والخاص

القصد العام:

القصد الخاص: تحقيق مكسب مالي وهو الاصل، ولا بد من إثبات العكس، ويقع عبء اثبات العكس على المتهم.

أمثله على عدم توفر القصد الخاص: وقوع العملة في مادة كيميائية، نية عمل خاتم أو ميدالية للاستعمال الشخصي.

العقوبة: ٣-٥ سنوات سجن + غرامة نت ٣ الى ١٠ الاف ريال + عقوبة تكميلية وهي المصادرة للنقود والمواد المستعملة الات وتسليمها لمؤسسة النقد.

الجرائم المرتبطة بالتزييف

وهي:

- ١- جرائم صنع أو اقتناء ادوات ومواد التزييف
- ٢- صناعة أو حيازة مواد مشابهة للعملات
- ٣- طبع أو نشر أو استعمال صورة لعملة ورقية.
- ٤- قبول عملة مقلدة أو مزيفة على بحسن نية أنها صحيحة.

علي: الحاقها بجرائم التزييف والتقليد. رغم أنها لاتنصب مباشرة على العملة.
لأنها تسهل جرائم التزييف وتسهم بالخلال بالثقة في العملة.

جرائم صنع أو اقتناء ادوات ومواد التزيف

الأصل أنها لا تكفي للشروع في الجريمة؛ لذا جعلت في في جريمة مستقلة ، عقوبتها نفس عقوبة التزيف والتقليد.

الركن المادي:

الصناعة أو الاقتناء أو الامتلاك دون مسوغ.
إذا كان صانع الآلة هو مالكها فتعد جريمة واحدة.

الركن المعنوي :

قصد عام: علم بماهية الادوات والالات الموجودة لديه وأنها ادوات للتزيف ، وتوفر الارادة بحيازتها.
قصد خاص: نية استخدامها بسوء نية، والاصل وجودها، وعلى المتهم اثبات العكس.

العقوبة:

من ٥ الى ٢٥ سنة + من ٣٠ الى ٥٠ الف + (المادة ١١) مصادرة



صناعة أو حيازة أشياء مشابهة للعملات:

المادة ٤:

الفرق: القصد العام الغرض هنا ثقافي
والقصد الجنائي هو البيع للغرض
الثقافي.

العقوبة: سجن سنة، غرامة ٢٠٠ الف
أو احدهما + مصادرة

قبول عملة مقلدة أو مزيفة بحسن نية.

م ٦:

الفرق بينها وبين الترويج:

في هذه الحالة يقبلها على أنها
صحيحة، ثم علم أنها مزيفة لكنه
استعملها.

العقوبة: سنة + ٢٠٠٠ ريال + مصادرة



طبع أو نشر أو استعمال صورة لعملة ورقية.

الركن المادي: طبع أو نشر أو استعمال صورة لعملة ورقية متداولة داخل المملكة.

مفهوم المخالفة:

لا ينطبق على العملة غير الورقية؛ لا ينطبق على المعدنية.

لا ينطبق على العملة المتداولة خارج المملكة.

س/قد يحتاج البعض لها كالصحفيين أو المؤلفين، فما العمل؟

لابد من وجود تصريح، غالبا ما يوضع عليها عبارة انموذج أو تكون بحجم مغاير.

علة التجريم: يشكل خطورة، ويهز الثقة بالعملة.

الركن المعنوي: قصد عام وقصد خاص.

القصد الخاص: نية بيع الصورة لاسباب ثقافي

العقوبة: سجن سنة، + - غرامة ١٠٠٠ ريال + مصادرة الصورة.

الاحكام العامة في جرائم العملات

حكم الشروع:

نصف حكم الجريمة

حكم الاشتراك:

يحكم على كل من اشترك
في هذه الجرائم ، بنفس
حكم الجاني
الأصلي، وإن لم يحكم أو
يعاقب الجاني الأصلي



العقاب

الاعفاء من العقاب:

يكون بأمر ملكي بناء على
اقتراح من رئيس مجلس
الوزراء في حالة:

تبليغ السلطات قبل تمام الجريمة

تسهيل القبض على باقي الشركاء.

والاعفاء في هذه الحالة

وجوبى على العقوبات

الاصلية

إذا كانت الجريمة خارج
المملكة

يطبق النظام:

١- إذا كان الجاني سعودي

٢- إذا كانت العملة سعودية

٣- إذا ادخلت العملة السعودية.





الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة

١٣م

يجوز للحكومة وللمتضرر مطالبة المحكوم عليه
بالتعويض

١٤٤١/٢/٨

المحاضرة ٦

٢٠١٩/١٠/٧

جرائم تقليد وتزويرالاختام والعلامات وماشابهها

نظام مكافحة التزوير

من زور خاتماً أو علامةً منسوبةً إلى
جهة عامة، أو إلى أحد موظفيها
بصفته الوظيفية، أو زور خاتماً
أو علامة لها حجية في المملكة
عائدة لأحد أشخاص القانون
الدولي العام أو لأحد موظفيه
بصفته الوظيفية ؛ يعاقب بالسجن
من سنة إلى سبع سنوات
وبغرامة لا تزيد على سبعمائة
ألف ريال.

تناول النظام جرائم مختلفة من حيث
الموضوع، والركن المادي

فمن حيث الموضوع قد تقع على
اختام أو علامات أو أوراق

ومن حيث الركن المادي قد تكون
تزوير أو تقليد أو استعمال أو
تسهيل استعمال أو صنع واقتناء
ادوات تزوير وتقليد

جرائم تزوير الاختام والعلامات

١م تعد اخطر انواع التزوير

٢م س/كم جريمة تناولتها

المادة؟

الجرائم الواقعة على تقليد اختام الملك أو المملكة ورئيس مجلس الوزراء

انواع الجرائم: تقليد، استعمال، تسهيل استعمال.

١- جريمة التقليد:

الركن المادي:

يتحقق بتقليد الختم أو للآثر، أو تقليد التوقيع. وسواء كان للملك أو الرئيس الحال أو السابق، وسواء أكان الختم التوقيع مستعمل أو غير مستعمل.

الركن المعنوي:

يشترط توفر القصد الخاص وهو نية استعمال الشيء المزور.

جريمة استعمال الاختام والتوقيع المقلد

٢- جريمة استعمال الاختام والتوقيع المقلد أو تسهيل استعمالها

الركن المادي:

استعمال الختم والتوقيع كما لو كان صحيحاً
ولا يشترط قبول المحرر ممن يعرض عليه.

الركن المعنوي:

القصد العام بالعلم بحقيقة التزوير
إذا كان يجهل حقيقة التزوير عند قبول المحرر. ثم تبين له ثم استعمله.

الجرائم الواقعة على اختتام وعلامات الدوائر العامة

العلامات: هي الاشارات الخاصة ببعض الدوائر مثل



النص النظامي

المادي

تغيير الحقيقة في محرر بطريقة منصوص عليها

المعنوي

جريمة عمدية فيها قصد جنائي لا تكون بالخطأ
القصد العام: العلم بأنه يغير حقيقة في محرر، والعلم
بالضرر، وان الطريقة من الطرق التي نص عليها
النظام

الضرر

الاخلال بحق او مصلحة يسبغ عليها لنظام حمايته

اركان
جريمة
المحررات

تغيير

- ابدال الحقيقة ولو بشكل جزئي،
- الحقيقة نسبية وليست الواقعية المطلقة، وما يتعين اثباته وفقا للشرع او القانون هو: ما يطابق ارادة صاحب الشأن، أو ما يطابق القرينه الشرعية أو القانونية
- نطاق الحقيقة المساس بحقوق الغير ووجود الضرر -
- س/هل العقد الصوري والقرارات الفردية يجري فيها التزوير

•(

المحرر

- سواء محرر موجود أو مفقود، أو منشأ، بغض النظر عن لغته
- أو مادته أو أو نوع البيانات
- طالما كان صالحا للاحتجاج به لاثبات امورا
- ولو لم يعد اصلا لاثباتها

طرق منصوص

عليها:

مادية-وضع امضاءات او اختاح او بصمات مزورة، تغيير او تحريف
المحرر او الامضاء او الختم، وضع صور او اسماء او اشخاص غير
حقيقية او غير صحيحة، الاصطناع ت، والتقليد الاتلاف.

معنوية وقت انشاء المحرر، وهي تغيير اقرار أولي الشأن، اثبات امور
كاذبه على انها صحيحة أو معترف بها ، وساءة استعمال التوقيع على
بياض

الركن المعنوي

الركن المعنوي

(جريمة عمدية فيها قصد جنائي لا تكون بالخطأ.


القصد العام

- لعلم بأنه يغير حقيقة في محرر ،العلم بالضرر، العلم بأنها طريقة منصوص عليها
- العلم بالحقيقة: العلم بأنه يغير حقيقة .
- العلم بالمحرر: العلم بأن المحرر يصلح للتزوير ولا يشترط العلم باصلاحيته لث
- رسمي أو عرفي
- العلم بالضرر: بوجه عام
- العلم بالطريقة: أنها من الطرق المنصوص عليها،
- الارادة: ارادة تغيير المحرر

القصد الخاص

استعمال المحرر ،لتحقيق هدف او مصلحة

رکن الضرر



المحاضرة ١٠

الصورة المشددة لجريمة اختلاس المال

علة التشديد

الطبيعة الخاصة للوظيفة

اركان الجريمة

ركن مادي ركن معنوي الصفة الخاصة

المقصود بالصفة الخاصة

المباشرون لحفظ المال العام

الموظفون المكلفون بحفظ المال العام

أمين الصندوق

مأمور الصرف

محصل المال العام

- أمين ومأمور المستودع

الركن المادي

اختلاس

- اضافة المال الى حيازته

تبيد

- تصرف كتصرف الملاك


تصرف بغير وجه حق

- إساءة استعماله و صرفه في غير ما رصد له

موضوع الاختلاس: اموال الدولة المسلمة
للموظف بسبب وظيفته

طبيعة الاموال: منقوله او قابله للنقل

جزاء جريمة الاختلاس في صورتها المشددة



جرائم المتعلقة بالشيك



الجرائم المتعلقة بالشيك

شكل الشيك

- ١- كتابة كلمة شيك، بلغة الشيك
- ٢- أمر غير معلق على شرط.
- ٣- اسم من يلزمه الوفاء (البنك)
- ٤- تاريخ انشاء الشيك ومكانه التوقيع

محرر (شكلي) مكتوب
بواسطته يصدر
الساحب امر الى
المسحوب عليه الذي
لايمكنه الا ان يكون
بنكا، بأن يدفع بمجرد
الاطلاع مبلغ معين
للمستفيد أو لأمره

جزء عدم احترام شكلية الشيك

إذا تخلفت بعض بيانات الشيك قد يترتب على ذلك بطلانه من ناحية القانون التجاري، لكن لا يثبت الاثر ذاته بالنسبة للقانون الجنائي

لماذا

لاختلاف الغاية من تنظيم الشيك في كلا القانونين، وحتى تتحقق الحماية الجنائية للشيك

جريمة سحب شيك ليس له مقابل للوفاء

الركن المادي:

سحب شيك لا يمكن للمستفيد تحصيل قيمته لسبب راجع الى الساحب الشيك الذي يصلح أن يكون موضوعا للجريمة ما يتوفر فيه الحد الأدنى من البيانات

وهي:

:أمر غير معلق على شرط أسم من يلزمه الوفاء ،توقيع الساحب..

الافعال التي لا يتحقق بها سحب الشيك:

- ١ . انشاء الشيك دون سحبه،وإن كان باتفاق الساحب والمستفيد
- ٢ . إذا كان محرر لمصلحة نفسه
- ٣ . إذا خرج من الساحب رغما عنه

الافعال التي يتحقق بها سحب الشيك:

- إذا ارسله الساحب او وكيله الى المستفيد أووكيله
- إذا ارسله الساحب إلى المستفيد بالبريد.

تابع

يقع عبء اثبات خروج الشيك من حوزة الساحب على سلطة الادعاء وان ادعى انه خرج دون رضاه او علمه او سرق فإن عليه اثبات ذلك، تدرأ المسؤولية إذا إن اثبت أنه اضطر لذلك او لم يقصد الاضرار بالمستفيد لكن لحماية نفسه.

جريمة استحالة استيفاء قيمة الشيك بفعل الساحب:

صورها:

عدم وجود مقابل أو عدم كفايته أو استرداده أو أمر المسحوب عليه بعدم تنفيذه أو تعمد تحريجه بصورة تمنع صرفه.

النقد: دين الساحب في ذمة المسحوب عليه قابل للتصرف مساو لقيمة الشيك .
شروطه: نقد موجود ،دين في للساحب في ذمة المسحوب عليه، غير معلق على شرط، مستحق الأداء.

الركن المعنوي:

جريمة عمدية الركن المعنوي يتحقق بصورة القصد الجنائي :

نوع القصد

قصد عام (علم و ارادة) وقصد خاص

القصد العام: العلم بعدم وجود مقابل /سحب من رصيديه وهو يعلم أن الشيك لم يصرف العلم بأن الشيك يستحيل صرفه اذا حرر بهذه الطريقة

الارادة: اصداره

القصد الخاص: نية الاضرار بحامل الشيك. اذا انتفت النية انتفت الجريمة (مثال اشترى بضاعة اكتشف انها غير صالحه)

يتعين توفر القصد الخاص لحظة اتيان الفعل المادي للجريمة
اذا توفر القصد الجنائي اكتملت الجريمة ،ولو قام بوفاء الشيك فيما بعد

العقوبة	الركن المعنوي	الركن المادي	علة التجريم	الجريمة
غرامة لاتزد عن ١٠ الاف	مستقلة عن جريمة سحب شيك بدون مقابل وفاء	قصد عام	طرح شيك للتداول بدون تاريخ او بتاريخ غير صحيح	اصدار شيك بدون تاريخ او بتاريخ غير صحيح
بالاضافة الى عقوبة تكميلية جوازية وهي التشهير	=	قصد عام ولاعبرة بالبواعث	اصدار الساحب أمر بالدفع لدى الاطلاع الى مؤسسة غير مصرفيه أو شخص عادي	سحب شيك على غير بنك
٥٠ الف + _سجن ٣ سنوا ت + عقوبة تكميلية تشهير	الصورة الغالبة :شيكات الضمان	قصد عام ولا تكون بالاهمال -لا يشترط التحري-	لايستغل الشيك ل ١-الضغط على الساحب لسبب غير مشروع ٢-منع المرابين ٣-حماية المتعاملين بالشيك	تلقي شيك لا يوجد له مقابل وفاء

تابع/اجرام المستفيد

<p>٥٠ الف + _سجن ٣ سنوات + عقوبة تكميلة تشهير</p>	<p>قصد عام ولا تكون بالاهمال - لايشترط التحري-</p>		<p>لايستغل الشيك ل ١-الضغط على الساحب لسبب غير مشروع ٢-منع المرابين ٣-حماية المتعاملين بالشيك الصورة الغالبة شيكات الضمان</p>	<p>تلقي شيك لا يوجد له مقابل وفاء</p>
<p>نفس العقوبة</p>	<p>قصد عام</p>			<p>تظهير شيك ليس له مقابل</p>
<p>غرامة لاتزيد عن ١٠ الاف ويشدد في حالة العود</p>	<p>قصد عام عمدية</p>			<p>قبول شيك بدون تاريخ</p>

اجرام المسحوب عليه

١٠ الاف				رفض الوفاء بالشيك
١٠٠ الف				قبول شيك بدون تاريخ
			يخل بالثقة في الشيك، ويضر بسمعة الساحب	التصريح بوجود مقابل وفاء اقل من الحقيقي